بسم الله الرحمن الرحيم

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

مؤسسة النقد العربي السعودي
الرقم : 361000091211
التاريخ : 1436/06/30
المرفقات :

إدارة الإشراف البنكي

الرقم : م أ ش

المرفقات :

تعميم

الموضوع: توضيح لأحكام المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل وللمادة (٩) من ضوابط التمويل الاستهلاكي

سعادة/ المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارةً إلى المادة الثالثة والثمانون من اللائحة التنفيذية من نظام مراقبة شركات التمويل التي نصت على أنه "لا يجوز أن تتجاوز الرسوم والعمولات وتكاليف الخدمات الادارية التي تحصل عليها شركة التمويل من المستفيد ما يعادل (١%) من مبلغ التمويل أو (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال، أيهما أقل"، وإلى المادة التاسعة من ضوابط التمويل الاستهلاكي التي نصت على أنه "لا يجوز أن تتجاوز الرسوم وتكاليف الخدمات الادارية التي تحصل عليها جهة التمويل من المستفيد ما يعادل (١%) من مبلغ التمويل أو (٥.٠٠٠) خمسة آلاف ريال، أيهما أقل".

تود المؤسسة أن توضح أن الرسوم وتكاليف الخدمات الادارية المشار إليهما في المادتين أعلاه تشمل كافة المبالغ التي يُلزم المستفيد بأدائها خلاف مبلغ التمويل وكلفة الأجل، ويشمل ذلك كافة الرسوم والتكاليف والعمولات التي لا يمكن للمستفيد تجنبها للحصول على التمويل ومنها على سبيل المثال لا الحصر رسوم دراسة طلب التمويل، ورسوم التقييم العقاري، ورسوم الكشف على العقار، ورسوم التسجيل.....الخ. كما تؤكد المؤسسة على أن التواصل مع الجهات المعنية بإنهاء إجراءات التمويل(مثل المُقيمين العقاريين، جهات التسجيل) ودفع التكاليف المستحقة لهم تقع على عاتق البنك وحده ولا يجوز تفويض المستفيد (العميل) بدفع أي مبالغ تتعلق بطرف ثالث، مع وجوب مراعاة تضمين كافة الرسوم والنفقات التي يتعين على المستفيد دفعها للحصول على التمويل في حساب معدل النسبة السنوي.

للإحاطة والعمل بموجبه ابتداءً من تاريخ هذا التعميم،،

وتقبلوا تحياتي،،،

عبدالعزيز بن عبد الرحمن الحليسي

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك العاملة في المملكة.
- شركات التمويل العاملة في المملكة.
- ادارة السياسات النقدية والاستقرار المالي.

ص.ب ٢٩٩٢ الرياض ١١١٦٩ ، برقيا مركزي ، تلكس : ٤٠٤٤٠٠ تلفون : ٤٦٣٣٠٠٠ فاكس ٤٦٦٢١١٩